الابل والبقر الجلالة تتغير وكذا يحرم شرب لبنها ما يتولد من لحمها
وفي المنتقى للناقة والبقر ابنا تكون جلالة اذا غيرت ونتنت
فوجد منها رائحة منتنة قوله بخلاف الدجاجة المخلاة يعني لا
يحرم اكل الدجاجة المخلاة يعني لا يحرم اكل الدجاجة المخلاة لانها لا
تتغير قوله فان حبست اي الابل الجلالة والبقر الجلالة ان حبست
وعلفت حلت وكان ابو حنيفة لا يوقت بحبسها ويقول يحبس حتى
يطيب ويذهب نتنها وهو قول لنا كذا في الذخيرة وقيل يقدر في
الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة ايام
وفي الدجاجة بثلثة ايام قوله ولو رضع جدي لبن الخنزير فهو
كالجلالة لتغير فيحرم الا اذا حبس وعلف عشرة ايام قوله والخطب
الموجود في الملاحلال أن لم يكن له قيمة لان القاء مثل هذا يدل على اباحته
فيحل الانتفاع به حتى اذا كان له قيمة لا يحل قوله والثمر الساقط
تحت الشجر لا يحل في المصر لانه لم يخرج من ملك صاحبه سواء كان مما
يتسارع اليه الفساد او لا قوله واما خارج المصر اي واما الثمر
الساقط تحت الشجر في خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز
لا يحل لعدم الاذن في اخذه وان كان مما لا يبقى كالمشمش والخوخ لعدم
الاذن فيه عادة حتى اذا ابى عنه صاحبه لا يحل قوله ويحل الثمر
الموجود في الماء الجاري وان كثر قوله ولو وقع ما شئ من السكر والدراهم
في جر رجل فاخذ غير حل لانه مباح والمباح لمن سبق يده اليه الا
ان يكون الاول مهيأ له او ضمه الى نفسه لانه بذلك يملكه فيحرم لغير
ان ياخذ ثم الفقيه هل هي جابن فعند محمد الماجابن اذا كان اذن
فيها صاحبها فقد صح ان النبي عليه السلام نحر يوم النحر خمسة ابعرة
وقال من شاء فليقطع قوله وكذا لو وضع طشتا على سطحه فاجتمع
فيه ماء المطر ان وضعه لذلك اي لاجتماع المطر فهو له ولا يجوز لغير
ان ياخذ وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذ لانه مباح قوله ويحرم

ويحرم اكل التراب والطين لورود النهي فيه ولانه يورث الاصفرار ووجع المثانة
وقيل لم يكن قرعون قط الا وهو اكل الطين ثم قيل انه يحرم مطلقا
وقيل الا الطين الارمني والنيسابوري لانه يوكل للدواء ومثل الطبع
اليه وفيه نظر لكن العلة اذا كان اكله للتداوي فالجميع كذلك
عند الحاجة وان كانت ميلان الطبع اليه فمن الطباع طبيعة بل اي الجميع
فانهم قوله ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل اي
صور لان ذلك لاجل الزينة فيجوز لهن بشرط ان يمتنعن عن المحرم
قوله ويحرم للرجال اي يحرم خضاب اليد والرجل للرجال والصبيان مطلقا
يعني سواء كانت فيه تماثيل او لم يكن لانهم ممنوعون عن مثل هذه الزينة
قوله ولا باس بخضاب الراس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء
لقوله عليه السلام ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم رواه
ابن ماجة والوسمة بسكون السين المهملة ورقة النيل والكتم بفتح الكاف والتاء
فصل هذا الفصل في بيان ما يحل من اللباس وما لا يحل ونحوها
قوله ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال لما روي عن ابي
موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير
للاناث من امته وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه قوله ولو كانوا اي ولو كان الرجال معاتلين هذا عند ابي
حنيفة لا طلاق النص وقالا لا يحل ما داموا معاتلين لانه اهيب لعين العدو
قوله الا العلم الحرير او المنسوج بالذهب قدر اربع اصابع عرضا لما
روي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى عن لبس الحرير
الا هكذا ورفع لنا رسول الله عليه السلام للشبابة والوسطى وضمهما
رواه احمد ومسلم والبخاري وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلثة او اربعة رواه مسلم واحمد وابو داود وحاشية اخر
قوله ويحل تعليق الستر على الباب للحاجة مثل حاجة الحر او البرد
او ليلا يطلع احد داخل البيت وهذا على الخلاف الذي في توسد الحرير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)